

Distr.: General
28 February 2014
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة السابعة والأربعون
نيويورك، ٧-٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٤

تقرير الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة)
عن أعمال دورته الثانية والعشرين
(نيويورك، ١٠-١٤ شباط/فبراير ٢٠١٤)

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٣-١	أولاً- مقدمة
٣	١٠-٤	ثانياً- تنظيم الدورة
٤	١١	ثالثاً- المداولات والقرارات
٥	٦٥-١٢	رابعاً- إعداد معايير قانونية بشأن المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة (تبسيط إجراءات تأسيسها وتسجيلها)
٥	١٨-١٢	ألف- المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة في السياق العالمي
٦	٢٧-١٩	باء- سمات النظم المبسطة وغيرها من نظم تأسيس المنشآت التجارية، وتأثير تلك النظم على المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة
١٠	٦٤-٢٨	جيم- المسائل المتصلة ببدء العمل
٢٢	٦٥	دال- الخطوات المقبلة
٢٢	٦٦	خامساً- الأعمال الممكنة في المستقبل



أولاً - مقدمة

- ١- طلبت اللجنة في دورتها السادسة والأربعين المعقودة في عام ٢٠١٣ أن يشرع فريق عامل في الاضطلاع بعمل يهدف إلى الحد من العقبات القانونية التي تواجه المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على امتداد دورتها العمرية.^(١) وفي تلك الدورة، أحاطت اللجنة علماً بالتوافق الكبير في الآراء لدى المشاركين في الندوة الثانية، التي عقدتها الأونسيترال في فيينا في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ بشأن التمويل البالغ الصغر، حول ضرورة إنشاء ذلك الفريق العامل.
- ٢- وأتفقت اللجنة، في الدورة ذاتها، على أن يركّز النظر في القضايا المتعلقة بتهيئة بيئة قانونية تمكينية للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، في البداية، على المسائل القانونية المتعلقة بتبسيط تأسيس تلك المنشآت التجارية وتسجيلها. وأتفقت كذلك على أن تشمل المواضيع الأخرى التي سينظر فيها لاحقاً في سياق تلك المنشآت ما يلي: (أ) وضع نظام لتسوية المنازعات بين المقرضين والمقرضين؛ (ب) الحصول الفعلي على الخدمات المالية؛ (ج) وضع إرشادات بشأن ضمان الحصول على الائتمان؛ (د) الإعسار.^(٢)
- ٣- وكما ورد في الوثائق المعروضة على اللجنة وأثناء المداولات التي أجرتها في دورتها السادسة والأربعين، عام ٢٠١٣، فإن العمل على تبسيط تأسيس المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة وتسجيلها، إضافة إلى التخفيف من العقبات التي تواجهها تلك المنشآت في الدخول إلى الاقتصاد الرسمي، بما يساعدها، في جملة أمور، على زيادة إمكاناتها الاقتصادية إلى أقصى حدٍّ ممكن، يمكن أن تكون له آثار مفيدة أخرى على المستوى الدولي. وأشار على وجه الخصوص إلى أن اعتماد شكل معترف به دولياً لتسجيل المنشآت التجارية يمكن أن يُتوقع منه أن ييسر للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة العاملة في الأسواق الإقليمية التبادل التجاري عبر الحدود، إذ إنه سيوفر أساساً دولياً يسهل التعرف عليه للمعاملات التجارية وأن يحول دون وقوع المشاكل التي قد تنشأ بسبب عدم الاعتراف بالشكل التجاري للمنشأة.^(٣)

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/68/17)، الفقرة ٣٢١.

(٢) للاطلاع على تاريخ تطوّر موضوع المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة في جدول أعمال الأونسيترال، انظر الوثيقة A/CN.9/WGI/WP.80، الفقرات ٥-١٢.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/68/17)، الفقرات ٣١٦-٣١٩؛ مذكرة من أمانة الأونسيترال، التمويل البالغ الصغر: هيئة بيئة قانونية تمكينية من أجل المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، الوثيقة A/CN.9/780، الفقرة ١٠.

ثانياً - تنظيم الدورة

٤- عقد الفريق العامل الأول، الذي كان مؤلفاً من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، دورته الثانية والعشرين في نيويورك من ١٠ إلى ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٤. وحضر الدورة ممثلو الدول التالية الأعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أوغندا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بنما، تايلند، جمهورية كوريا، الدانمرك، سويسرا، الصين، فرنسا، كندا، كولومبيا، كينيا، المكسيك، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٥- وحضر الدورة مراقبون عن الدول التالية: أوروغواي، بولندا، الجمهورية الدومينيكية، رومانيا، شيلي، صربيا، غواتيمالا، فنلندا، فييت نام، ليبيا، مدغشقر.

٦- وحضرت الدورة أيضاً دولة غير عضو تلقّت دعوة دائمة للمشاركة بصفة مراقب في دورات الجمعية العامة وأعمالها: الكرسي الرسولي.

٧- وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:

(أ) منظومة الأمم المتحدة: البنك الدولي؛

(ب) المنظمات الحكومية الدولية المدعوة: اللجنة الاستشارية الدولية للقطن وجامعة الدول العربية ومنظمة الدول الأمريكية والمنظمة العالمية للحمارك؛

(ج) المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة: رابطة المحامين الأمريكية، مركز دراسات القانون والاقتصاد والسياسة، رابطة التمويل التجاري، مؤسسة القانون القارّي، المركز الوطني للأبحاث القانونية من أجل التجارة الحرّة فيما بين البلدان الأمريكية، رابطة محامي ولاية نيويورك، رابطة المحامين لمدينة نيويورك.

٨- وانتخب الفريق العامل عضوي المكتب التاليين:

الرئيسة: السيدة ماريا كيارا مالاغوتي (إيطاليا)

المقرّر: السيد فرانسيسكو ريس (كولومبيا)

٩- وعُرضت على الفريق العامل الوثائق التالية:

(أ) جدول الأعمال المؤقت المشروح (A/CN.9/WG.I/WP.80)؛

(ب) مذكرة من الأمانة عن مجموعة مختارة من أنشطة المنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية الرامية إلى تعزيز المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة (A/CN.9/WGI/WP.81)؛

(ج) مذكرة من الأمانة عن سمات النظم المبسطة لتأسيس المنشآت التجارية في دول مختارة، إضافة إلى معلومات مستمدة من التجربة عن استخدام تلك النظم (A/CN.9/WGI/WP.82)؛

(د) ملاحظات مقدمة من حكومة كولومبيا بشأن شركة المساهمة المبسطة في كولومبيا (A/CN.9/WGI/WP.83).

١٠- وأقرّ الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣- إقرار جدول الأعمال.
- ٤- إعداد معايير قانونية بشأن المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة (تبسيط إجراءات تأسيسها وتسجيلها).
- ٥- مسائل أخرى.
- ٦- اعتماد التقرير.

ثالثاً - المداولات والقرارات

١١- أجرى الفريق العامل مناقشات بشأن إعداد معايير قانونية تهدف إلى تهيئة بيئة قانونية تمكينية للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، ولا سيما تبسيط إجراءات تأسيسها وتسجيلها. واستند في مناقشاته إلى وثيقتي الأمانة A/CN.9/WGI/WP.81 و A/CN.9/WGI/WP.82، وإلى الملاحظات المقدمة من حكومة كولومبيا في الوثيقة A/CN.9/WGI/WP.83. ويرد أدناه عرض لمداولات الفريق العامل وقراراته بشأن تلك المواضيع.

رابعاً- إعداد معايير قانونية بشأن المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة (تبسيط إجراءات تأسيسها وتسجيلها)

ألف- المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة في السياق العالمي

١٢- سلّطت الأمانة الضوء على جوانب معيّنة من الوثيقة A/CN.9/WGI/WP.81، التي تضمّنت استقصاءً غير حصري لمبادرات المنظمات الحكومية الدولية والإقليمية والدولية في مجال دعم المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. وأفادت بأنه يمكن إدراج عمل الأونسيرال المقترح بشأن المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة ضمن السياق الأعمّ لعمل الأمم المتحدة بشأن التنمية المستدامة والتمويل الشامل للجميع، بما فيه إعداد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. كما أنّ هذا العمل، حسبما رُئي في ندوة الأونسيرال حول التمويل البالغ الصغر، التي عُقدت في عام ٢٠١٣، وحسبما ذُكر في دورة اللجنة السادسة والأربعين (عام ٢٠١٣)، يمكن أن يسهم في تعزيز سيادة القانون على الصعيد القطري.

١٣- وأشير إلى قرار الجمعية العامة ٦٧/٢٠٢، الذي ركّز على إسهام تنظيم المشاريع في التنمية المستدامة، ودعا إلى توفير بيئة تمكينية لمنظّمي المشاريع، بمن فيهم أصحاب المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، من خلال معالجة العوائق القانونية والاجتماعية والتنظيمية. وإلى جانب ذلك، نُوه بعمل الأمم المتحدة الرامي إلى تشجيع التعاونيات، وخصوصاً في سياق السنة الدولية للتعاونيات، الذي شدّد على إسهام التعاونيات في التنمية الاقتصادية والقضاء على الفقر، وأبرز أنّها يمكن أن تمثل نموذجاً للمنشآت في المجالات التي يتعدّر فيها على القطاع العام تلبية احتياجات السكان.

١٤- وأفيد بأنه، وفقاً لما ذُكر في الوثيقة A/CN.9/WGI/WP.81، تقدّم المنظمات الإقليمية والمنظمات الاقتصادية الإقليمية الدعم للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة في أشكال شتى. ولكن يبدو أنّ لصوغ المشاريع وتقديم المساعدة التقنية غلبة على صياغة تشريعات شاملة تلبي احتياجات تلك المنشآت ومتطلّباتها. فمن بين مختلف المنظمات التي استعرضتها الأمانة، هناك، فيما يبدو، منظمة واحدة فقط، هي منظمة مواءمة قوانين الأعمال في أفريقيا، تعمل على إعداد إطار تشريعي من هذا القبيل.

١٥- وذُكر كذلك أنّ مبادرات المنظمات الدولية ومشاريعها لا تُركّز فيما يبدو على دعم استحداث نماذج تشريعية جديدة تُسهّل تأسيس المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة في إطار الاقتصاد النظامي. فقد تركّز الاهتمام بصفة رئيسية على تذليل ما يوجد من عقبات

تنظيمية واقتصادية وإدارية تُمثل معوّقاً لتلك المنشآت، من أجل مساعدتها على اكتساب الطابع النظامي في المدى المتوسط والطويل.

١٦- وإلى جانب أمثلة دعم المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة الواردة في الوثيقة A/CN.9/WGI/WP.81، أبلغت المنظمة العالمية للجمارك الفريق العامل عن قائمتها المرجعية النموذجية لقوانين الأعمال الخاصة بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. ويجري إعداد هذه القائمة النموذجية بهدف مساعدة الدول الأعضاء على صوغ السياسات والإجراءات الجمركية وتعديلها ومراجعتها من منظور تلك المنشآت. كما أبلغت المنظمة العالمية للجمارك الفريق العامل بأنها ستصدر كتيباً بحثياً يتناول التجارة غير النظامية.

١٧- وأشار إلى أنه، مثلما خلصت إليه الوثيقة A/CN.9/WGI/WP.81، لم تُستكشف بعد بصورة كاملة آفاق صوغ نهج منسّق ومُعترف به دولياً في إنشاء البنية التحتية التشريعية اللازمة لتعزيز تنمية المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. ومع أن بعض الدول المنفردة قد حققت نجاحاً ملحوظاً في صوغ نظم من هذا القبيل على الصعيد المحلي، فلم يُفعل الكثير فيما يتعلق باستحداث وسيلة لجعل ذلك النجاح دولياً. ومن ثم، فإنّ الولاية التي أسندتها اللجنة إلى الفريق العامل الأول، والتي تبدأ بتبسيط إجراءات تسجيل المنشآت وتأسيسها وتمتد إلى مسائل إضافية، تُمثل فيما يبدو تكمةً طبيعيةً للعمل الذي يجري القيام به حالياً على الصعيدين العالمي والإقليمي لدعم تطور المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة ونموها.

١٨- وأعرب الفريق العامل عن اتفاقه مع الاستنتاجات التي خلصت إليها الوثيقة A/CN.9/WGI/WP.81. ودُكر أن لموضوع تبسيط إجراءات التأسيس بُعداً عابراً للحدود وبُعداً محلياً، إذ إنه يمكن أن يوفر للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة أساساً دولياً معترفاً به لمعاملتها. ولهذا السبب، قيل إن هذه المسألة مهمة للبلدان النامية والمتقدمة على السواء، ويُتوقّع لها أن تُمكن تلك المنشآت من استغلال كل طاقتها الكامنة.

باء- سمات النظم المبسّطة وغيرها من نظم تأسيس المنشآت التجارية، وتأثير تلك النظم على المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة

١٩- دُكر الفريق العامل أيضاً بالمسائل الرئيسية المطروحة في الوثيقة A/CN.9/WGI/WP.82 لدى نظره في سمات النظم المبسّطة وغيرها من نظم تأسيس المنشآت التجارية، وكيف يمكن لتلك النظم أن تكون مفيدة في دعم المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. ودُكر أن الأشكال المبسّطة للشركات هي نوع جديد من النظم يهدف إلى جعل تلك المنشآت ذات شكل تجاري

أمرن وأيسر منالاً، مما قد يعود بالنفع أيضاً على المنشآت الأكبر حجماً. ولوحظ أن هناك أنواعاً مختلفة كثيرة من المنشآت يمكن أن تستفيد بأشكال عدّة من استحداث أشكال مبسّطة للشركات، منها الشركات الصغيرة القليلة المالكين والشركات العائلية والمشاريع المشتركة وشركات الخدمات الفنية.

٢٠- وسلط الضوء على ما تحتويه الوثيقة A/CN.9/WGI/WP.82 من مقارنة لمختلف أشكال الشركات المبسّطة، مع الإشارة إلى أن النظم المختلفة قد دُرست فيما يخص مجالات رئيسية ثلاثة. فدُرست أولاً المسائل المتعلقة بالمسؤولية المحدودة وغيرها من جوانب التكوين، بما فيها الشخصية الاعتبارية والمسائل المتعلقة بالإفصاح عن البيانات المالية ومتطلبات التكوين وعدد المؤسسين اللازم بمقتضى كل نظام قانوني مشمول بالدراسة. وركّز مجال المقارنة الرئيسي الثاني على عناصر الحوكمة الداخلية التي أرسيت في كل من المخططات التشريعية، وخصوصاً على الحوكمة الداخلية نفسها، وعلى توزّع الحقوق المالية فيما بين المالكين، وعلى توافر حرية التعاقد لدى إرساء الحوكمة الداخلية، وعلى إمكانية نقل مصالح الملكية. وأخيراً، دُرست أيضاً كل نظام على حدة من حيث ما يتطلبه من واجبات ائتمانية لحماية المنشأة من أيّ سلوك تعسّفي أو مفرط الإهمال من جانب المديرين.

٢١- وسلط الضوء على جوانب أخرى من الوثيقة A/CN.9/WGI/WP.82، مثل الرأي الذي مفاده أنه يمكن معالجة الشواغل المتعلقة باحتمال إساءة استخدام أشكال المنشآت المبسّطة للقيام بأنشطة إجرامية، وذلك بكشف النقاب عن المالكين المنتفعين وبتقاسم المعلومات على الصعيدين المحلي والدولي. وإلى جانب ذلك، أُشير إلى طرائق محتملة لتسوية المنازعات بين المشاركين في أشكال المنشآت المبسّطة، بوسائل منها إقامة دعاوى تفرعية أو بتوفير قواعد خروج تتيح انسحاب مالكي المنشأة أو إخراجهم عنوةً من المنشأة. ونُظر في نهج آخر لتسوية المنازعات، هو إنشاء محاكم متخصصة في قضايا المنشآت واستحداث إجراءات تُركّز على إتاحة سبل أسرع وأمرن ومُعانة بخبراء لتسوية منازعات المشاركين في أشكال الشركات المبسّطة. وأخيراً، استُرعى انتباه الفريق العامل إلى توفر إحصاءات شتّى تدلّ على نجاح هذه الأشكال المبسّطة من المنشآت التجارية في عدّة دول مختلفة.

ملاحظات عامة بشأن الوجهة التي يمكن أن يأخذها العمل

٢٢- أُبديت عدّة ملاحظات عامة بشأن المسائل التي يمكن أن ينظر فيها الفريق العامل لدى أداء ولايته. فقد أعرب عن رأي مفاده أن العمل، عند إنجازه، ينبغي أن يتضمّن قائمة ممارسات فضلى مستمدّة من تجارب البلدان في هذا المجال. كما لوحظ أن المنشآت الصغيرة

والمتوسطة والمنشآت الأكبر حجماً يُرَجَّح أن تتطلب نظراً في مسائل دولية أكثر مما في حالة المنشآت الصغرى، التي يُغلب أن تعمل في نطاق أضيق وتكون، من ثَمَّ، خاضعة للإطار الخاص لكل دولة. وأُبديت آراء أخرى مفادها أن ينظر الفريق العامل، وإن كانت هذه الفكرة طموحة، في إمكانية إضفاء طابع دولي على المنشآت الصغيرة والصغرى، خصوصاً في عصر المنشآت التجارية الإلكترونية الحديثة، وفيما يتعلق بالحرفيين وغيرهم ممن يمكن أن يضيفوا قيمة في سلسلة الإنتاج. وأشار الفريق العامل إلى ضرورة أن يهدف في تنفيذ عمله إلى تعزيز الجدارة الائتمانية للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. وفي الختام، أبلغت منظمتان حكوميتان دوليتان الفريق العامل باهتمامهما الكبير بما يظطلع به الفريق العامل من عمل ودعمهما له.

حجم المنشأة وانطباعه على قطاعات معيّنة

٢٣- قدّمت بعض الدول معلومات عن تجربتها في مجال أشكال المنشآت المبسطة، التي كان بعضها نتاج إصلاحات تشريعية جارية، سواء بُذلت تلك الجهود خصيصاً لدعم المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة أم لدواعٍ أخرى. وفي إحدى الحالات، ذُكر أن وجهة التركيز في الإصلاح التشريعي الذي أجرته الدولة المعنية لم تكن تستند إلى حجم المنشأة، بل على توفير تدابير ملائمة تتيح للمنشآت اكتساب طابع نظامي بمتطلبات رأسمالية دنيا. ويمكن لتلك المنشآت في مرحلة لاحقة من عمرها، عندما تصبح أكثر نجاحاً، أن تتحوّل إلى شركات محدودة المسؤولية بكل معنى الكلمة. وأوردت أمثلة أخرى لإنشاء فئات معيّنة من الشركات استناداً إلى حجم وأنواع الأعمال المضطلع بها، مع الإشارة إلى أن النهج التقليدي في قانون الشركات لم يكن يعتمد على اختلاف أحجام المنشآت. وإلى جانب ذلك، ذكر أن بعض النظم المبسطة ركّزت مباشرة على مساعدة المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، في حين لم تُطبّق نظم أخرى على المنشآت الأصغر حجماً إلا بعد أن طُوّرت تلك النظم لأغراض أخرى، وإن كانت نتيجة كلا النهجين إيجابية لتلك المنشآت، على وجه العموم، وللنشاط الأكبر حجماً. كما ذكرت الدول أن نظمها الخاصة بتأسيس المنشآت لا تُركّز على قطاعات اقتصادية معيّنة. وقدم وفدان عرضين إيضاحيين برهننا فيهما على أن تبسيط تأسيس المنشآت التجارية وتسجيلها كان له أثر كبير في ازدياد تسجيل المنشآت التجارية الصغرى والصغيرة في بلدي الوفدين.

٢٤- وأُتفق عموماً على أنه، رغم استخدام تعريف للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة في سياقات معيّنة، بما في ذلك لدى تقديم الدعم السياسي من خلال آليات مثل

الإعانات والإعفاءات الضريبية، ليس من الضروري تناول مسألة تبسيط إجراءات تأسيس المنشآت مع أخذ حجم معين للشركة في الاعتبار. فالشغل الرئيسي فيما يخص حجم المنشأة المراد إدراجها في نظام الشركات المبسطة هو ضمان النظر في إدراج المنشآت الوحيدة المالك ضمن نطاق ذلك النظام، حتى تلك التي قد تكون منخرطة في أنشطة تجارية بسيطة نسبياً. وذكر أيضاً أن بعض الدول توفر المنشآت الراغبة في اكتساب الطابع النظامي تشكيلة واسعة نسبياً من الخيارات القانونية المختلفة، بينما توفر دول أخرى لمنظّمي المشاريع عدداً أقل من البدائل، ولكن مع مزيد من المرونة.

محدودية المسؤولية

٢٥- ذكر أنه على الرغم من أن محدودية المسؤولية متاحة على نطاق واسع وتُعتبر حافزاً مهماً يجدر إدراجه في نظام الشركات المبسطة، فإن بعض الدول يرى أن من المفيد جعل محدودية المسؤولية قاصرة على الشركات التي تمتلك سمات معينة تجعل التزامات الشركة تجاه الجهات ذات المصلحة، مثل المستخدمين أو الأطراف المتعاقدة أو المستثمرين أو المصارف، متوازنة. وأبدي تأييد لإدراج آليات، مثل اختراق الستار المؤسسي، لمعالجة الحالات التي قد يُساء فيها استغلال محدودية المسؤولية. وإلى جانب الشركات المحدودة المسؤولية، شجّع الفريق العامل على النظر في إدراج نظام بشأن التعاونيات في مناقشاته المتعلقة بأشكال المنشآت المبسطة، وخصوصاً بالنظر إلى أهمية التعاونيات في دول عدة.

التسجيل بالاتصال الحاسوبي المباشر، ونقطة الدخول الوحيدة، ووثائق التأسيس النموذجية

٢٦- ذكرت عدة دول أن تسجيل المنشآت بالاتصال الحاسوبي المباشر متاح على نطاق واسع، وأن دولاً كثيرة قد نجحت في تقليص الوقت اللازم لتأسيس المنشأة تقليصاً شديداً باستخدام الوسائل الإلكترونية. وقيل إن الدول التي تشترط إجراءات توثيق كي يكون تأسيس المنشأة صحيحاً قد أنشأت قنوات اتصال إلكترونية خاصة بين مكاتب التوثيق والسلطات المعنية من أجل تسريع العملية. وأنشئت في عدة دول نقطة دخول وحيدة للمنشآت الراغبة في اكتساب الطابع النظامي؛ كما أن هناك دولاً كثيرة توفر للمنشآت الصغيرة والمنشآت التجارية الأقل تعقداً صيغاً نمطية تحتوي على وثائق تأسيس نموذجية.

التعاون وتقاسم المعلومات على الصعيد الحكومي الدولي وعبر الحدود

٢٧- ذُكر أن تقاسم المعلومات عن مالكي المنشآت المنتفعين هو طريقة لمعالجة احتمال إساءة استخدام نظم المنشآت المسيّطة في أغراض غير مشروعة. وأفادت عدة دول عن وجود اشتراطات لتقاسم تلك المعلومات ناشئة من تشريعات داخلية أو من التزامات دولية. وإلى جانب ذلك، ذُكر أن إيعاز الاتحاد الأوروبي 2012/17/EU (الصادر في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٢) ينص على الربط بين السجلات المركزية والتجارية وسجلات الشركات ضمن نطاق الاتحاد الأوروبي؛ وأن منصة تقاسم المعلومات ستكون متاحة لعامة الناس، لكنها لن تكون جاهزة للعمل تماماً قبل عدة سنوات.

جيم- المسائل المتصلة ببدء العمل

المسؤولية المحدودة والشخصية الاعتبارية

٢٨- إلحاقاً بالمناقشة المتعلقة بالمسؤولية المحدودة، الواردة في الفقرة ٢٥ أعلاه، واصل الفريق العامل استكشاف مسألة المسؤولية المحدودة، وخصوصاً من حيث صلتها بالشخصية الاعتبارية. وأشار إلى المسؤولية المحدودة بصفاتها نظاماً مهماً للحد من المخاطر، يتيح لمنظمي المشاريع أن يتجنبوا مخاطر تجارية دون خوف من الفشل، ولكن ذُكر أن كثيراً من المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة مستبعدة حالياً من هذا النظام الوقائي، وأنه ينبغي بذل جهود لإشراكها فيه. وأبدي تأييد عام للرأي الذي مفاده أن المسؤولية المحدودة والشخصية الاعتبارية توفران لتلك المنشآت مزايا مهمة في ممارسة العمل التجاري، وأن من المهم تمكين تلك المنشآت من الحصول على هذه المزايا.

٢٩- غير أنه قيل أيضاً إن بعض النظم القانونية تربط المسؤولية المحدودة بالمتطلبات الرأسمالية، مع سماحها في الوقت نفسه بتكوين شركات أشخاص بدون حد أدنى من المتطلبات الرأسمالية ولكن بدون مسؤولية محدودة. وثمة نظام قانوني آخر يسمح بنماذج مبسطة للمسؤولية المحدودة في حالة المنشآت الصغرى دون إشارة إلى شخصية اعتبارية. وأورد مثال لمنظم مشروع لا يتمتع بشخصية اعتبارية ولكن بإمكانه حماية موجودات معينة من أن يحجز عليها الدائنون. كما أورد مثال آخر أصبحت فيه الشخصية الاعتبارية أقل أهمية، ويظل فيه بمقدور المنشآت التي لا تتمتع بشخصية اعتبارية أن تنخرط في إجراءات قانونية وأن تمتلك ممتلكات. وأبدي بعض الاهتمام باستكشاف هذه الخيارات كحلول محتملة.

٣٠- وشدّدت عدّة وفود على أهمية التركيز على طبيعة المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة وعلى البيئة التجارية التي يتعين عليها أن تعمل فيها، لكي يتسنى مساعدة تلك المنشآت على النحو المناسب. وذكّر أنّ المنشآت التي تزاوّل عملاً تجارياً في كثير من النظم القانونية تكون أمامها مجموعة خيارات تمتدّ من شركات محدودة مع متطلبات رأسمالية إلى شركات أشخاص محدودة إلى منشآت بدون شخصية اعتبارية أو مسؤولية محدودة. وذكّر أنه قد يتعذر إيجاد حل واحد لكل أنواع المنشآت، واقترح أن يركّز الفريق العامل على أطر مختلفة لأنواع المنشآت المختلفة.

٣١- وأشار إلى وجود مفاهيم تخرج عن مفهوم المسؤولية المحدودة وهي تختلف من نظام قانوني إلى آخر. غير أنه رُئي أيضاً أنه لا يلزم، في هذه المرحلة من النقاش، إرساء فهم موحد لمبدأي الشخصية الاعتبارية والمسؤولية المحدودة.

نموذج وحيد مع قدر كبير من المرونة

٣٢- طرّح في الفريق العامل تساؤل بشأن ما إذا كان يُستحسن أن يركّز في عمله على نموذج تشريعي وحيد، مع ضمان اتّسامه بقدر كافٍ من المرونة ليشمل أنواعاً مختلفة كثيرة من المنشآت.

٣٣- وأبدي بعض التأييد للرأي الذي مفاده أنّ النموذج الوحيد ذا المضمون المرن يمكن أن يواءم حسب الاقتضاء مع جميع أشكال المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. غير أنه ذكّر أنّ وجود نموذج مرّن وحيد يمكن أن يكون معقداً بالنسبة للمنشآت الصغرى والصغيرة ومصدراً لتكاليف إضافية. وكبدل لذلك، رُئي أنه قد يتسنى إحداث سلسلة متواصلة تضم أشكالاً مختلفة من المنشآت (الشركات الوحيدة المالك، وشركات الأشخاص، وشركات المسؤولية المحدودة) يمكن أن تستوعب مختلف أنواع منظمي المشاريع تبعاً لاحتياجاتهم وظروفهم. وأبدي بعض التأييد لهذا الرأي.

قانون نموذجي أم دليل تشريعي أم شكل آخر

٣٤- نظر الفريق العامل بعد ذلك في ماهية الشكل الذي ينبغي أن يأخذه العمل على إعداد معايير قانونية بشأن المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة وتبسيط إجراءات تأسيسها وتسجيلها. وذكّر أنّ نصوص الأونسيرال تمثل طائفة واسعة من أنواع الصكوك، ولكن ربما كان الشكل الأنسب للعمل المعني دليل تشريعي أم قانون نموذجي، ربما مع دليل اشتراع، أم توليفة ما من ذينك الشكلين.

٣٥- وذكر أنه سبق أن بُذلت في إحدى منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية جهود لاستحداث شكل وحيد لشركات المسؤولية المحدودة الخاصة في المنطقة المعنية، ولكن ثبتت تعسّر تلك الجهود. وتدل هذه التجربة على أن التوصل إلى توافق في الآراء بشأن قانون نموذجي قد يكون أمراً صعباً، وأنه ربما كان النهج المفضل أن يُعدّ دليل تشريعي يساعد مقررري السياسات في الدول على إعداد قواعد قانونية تناسب احتياجاتها المحلية. وأشار رأي آخر إلى التجربة نفسها، ولكن اقترح، بدلاً من ذلك، ألا يركّز الفريق العامل على تبسيط إجراءات التأسيس، بل على تسجيل الشركات واستخدام آليات فريدة لتحديد الهوية تتيح مزيداً من الشفافية وتقاسم المعلومات بصورة أوسع وأنجح.

٣٦- وأبدت بعض الوفود أيضاً تفضيلها إعداد دليل تشريعي على إعداد قانون نموذجي، لأن القوانين النموذجية قد لا تحظى بقبول واسع لدى الدول، ولأنها تفتقر، حسبما قيل، إلى المرونة التي يمكن أن يوفرها الدليل التشريعي من خلال التعليق والتوصيات. وقيل إن هذه المرونة مهمة جداً لكي يتسنى للدول التي تستخدم الدليل التشريعي أن تُكيّف النهج القانوني تبعاً للسياق المحلي وعلى نحو يلائم احتياجات المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. وذكر أيضاً أن الأدلة التشريعية ليست نصوصاً جامدة، بل يمكن أن تكون مطوعة وأن تضاف إليها فصول أخرى عند الضرورة.

٣٧- وأعربت وفود أخرى أيضاً عن تفضيلها إعداد قانون نموذجي، وخصوصاً لأن هناك بالفعل مثلاً (حسبما ورد في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.83) ثبتت نجاعته ويمكن أن يكون مُنطلقاً مناسباً للمناقشات. وذكر أنه لا يلزم أن يكون القانون النموذجي بالضرورة صكاً جامداً لا يقدم سوى نهج واحد إزاء مسألة معينة، بل يمكن استيعاب خيارات مختلفة في قانون نموذجي واحد، وأن هذا النهج يُفضّل على إعداد مجموعة قوانين نموذجية قد يصعب الاختيار منها. وذكر أيضاً أن الأدلة التشريعية مفيدة جداً وتحتوي على قدر هائل من المعلومات، بما في ذلك ممارسات فضلى، ولكن قد يصعب على بعض الدول أن تستخدم تلك المعلومات بصورة فعّالة في إعداد تشريع مناسب. وربما كان الخيار المفضل في هذه الحالات أن يُوفّر للدول قانون نموذجي يحتوي على العناصر التشريعية الرئيسية، ويمكن تعديله بسهولة ليتناسب مع الاستعمالات الخاصة للدول. وذكر أن لتكييف القانون النموذجي تبعاً للظروف المحلية عيباً يتمثل في أنه يحدّ من أثره كعامل معزّز لتناسق القوانين، ولكن سيكون هناك على الأقل معيار دولي واحد كنقطة انطلاق لأيّ قانون نموذجي مكيف.

٣٨- واقترح كذلك أن يُعدّ الفريق العامل قانوناً نموذجياً ودليلاً تشريعياً في آن واحد، من أجل زيادة مقدار المعلومات الموفّرة ومرونة النصوص إلى أقصى حد، ولكن مع توفير حلول

بسيطة نسبياً للدول التي توذُّ النظر في مخطط تشريعي موجود بدلا من إعداد مخطط يستند إلى المعلومات الموقرة في دليل تشريعي. واتفق الفريق العامل على أن يتخذ قراره بشأن شكل النص المراد إعداده بعد أن يعاود النظر في المسائل التي سيتناولها النص، وكذلك في ما يفترض من النص أن يحققه. غير أنه أبدي تأييد لاقتراح بأن ينظر الفريق العامل في إعداد صيغة نموذجية لوثيقة التأسيس، وخصوصاً إذا كان يراد لها أن تقترن بقانون نموذجي، لأن هذا النص يمكن أن يكون بالغ الفائدة للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة.

اتِّباع نهج محتمل يقوم على شكل هجين للمنشأة

٣٩- طُرح تساؤل بشأن ما إذا كان الفريق العامل يود البناء على شكل هجين للمنشأة بغية تحقيق نتائج إيجابية فيما يتعلق بتبسيط إجراءات تأسيس المنشآت وتسجيلها، من أجل مساعدة المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. وذكُر أن تلبية هذه الاحتياجات قد لا يتطلب بالضرورة اعتماد شكل هجين للمنشأة، وأن تجارب بعض الدول تدل على أنه يمكن استيعاب أشكال أخرى للمنشأة بمواءمة قانون الشركات الموجود، بدلا من استحداث شكل هجين معيّن. غير أنه أبدي تأييد للرأي الذي مفاده أن شكل المنشأة الهجين يمكن أن يُثبت فائدته حتى في النظم القانونية التي درّجت على اتِّباع نهج أقل مرونة بشأن أشكال المنشآت. وقيل كذلك إنَّ شكل المنشأة الهجين يمكن أن يهيئ للدول فرصة لتجاوز أشكال المنشآت الموجودة التي قد لا تمثّل سندا كافياً للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، من أجل استحداث أشكال مغايرة تفي بذلك الغرض.

٤٠- وعلى سبيل الإيضاح الإضافي لشكل موجود من أشكال المنشآت الهجينة، ذُكر أن النظام القانوني المعني يقوم على قواعد مستمدة من تقاليد القانون الأنغلو سكسوني والقوانين القارية (الأوروبية)، وتجسّد جوانب محبّذة من كل من قانون الشركات وقانون الشركات. وأفيد بأن حرية التعاقد في النظام المذكور واسعة جداً، ونظام الحوكمة الداخلي مرن جداً، إذ يستوعب الأشكال البسيطة المكوّنة من شخص واحد كما يستوعب الهياكل الأكثر تعقّداً. وأُعرب عن رأي مفاده أن أشكال المنشآت الأقل مرونة تلي حاجات المساهمين في السوق وتحمي الأطراف الثالثة والدائنين، ولكن ذُكر رداً على ذلك أن شكل المنشأة الهجين يمكنه أيضاً أن يوفر حماية كافية للدائنين والأطراف الثالثة التي تتعامل مع المنشأة.

الشفافية فيما يخص الملكية الانتفاعية

٤١ - نظر الفريق العامل أيضاً في مسألة ضمان الشفافية فيما يخص الملكية الانتفاعية للشركات القليلة المالكين. وطُرح تساؤل عما إذا كان يراد لهذه المسألة أن تركز على حماية الدائنين وسائر الجهات التي تتعامل مع الشركة، أم أن المقصود هو منع انخراط هذه الأنواع من الشركات في أنشطة غسل الأموال أو الإرهاب أو غيرها من الأنشطة غير المشروعة. واقترح النظر في هذه المسألة من كلا المنظورين، وأشار إلى أن هناك عملاً مستفيضاً في هذا المجال الأخير قد أبحرته فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية ومجموعة الثماني (انظر أيضاً الفقرات ٢٦ إلى ٣٠ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.82). وذكر أن هذه المسائل هي ذات طابع تنظيمي، ولكن ينبغي للفريق العامل أن يواصل أخذها بعين الاعتبار في عمله. وذكر كذلك أنه توجد لدى بعض الدول متطلبات قانونية لتأسيس الشركات مَصُوغة بصورة متأنية ويمكن أن تفيده أيضاً في توفير الشفافية في تلك الحالات.

النهوج البديلة المحتملة بشأن المنشآت الصغرى

٤٢ - إلحاقاً بالمناقشة التي دارت حول النماذج التشريعية المحتملة الرامية إلى تبسيط إجراءات تأسيس المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، التي عرضت في الفقرات من ٣٤ إلى ٣٨ أعلاه، نظر الفريق العامل بمزيد من التفصيل في ما يمكن إدراجه في تلك النماذج من مواضيع محتملة. وشملت المسائل المطروحة أمام الفريق العامل للنظر فيها أموراً مثل إجراءات التأسيس ومحتويات وثيقة تكوين الكيان وتسجيل المنشأة وإثبات وجودها. وأبدي شاغل مثاره أن عدّة من هذه المسائل، وإن كانت ملائمة لاستحداث نظام مبسّط لتأسيس المنشآت الصغيرة والمتوسطة، ربما تكون مفرطة الإثقال بما لا يلبي احتياجات منظمي المشاريع الصغرى الراغبين في إضفاء طابع نظامي على منشآتهم. وأبدي تأييد للرأي الذي مفاده أن المنشآت الصغرى تتطلب نموذجاً أقل تعقيداً ويكون مصمماً ليلبي احتياجاتها على وجه أخصّ. وقيل إن أهمّ احتياجات لدى منظمي المشاريع الصغرى هما أن يكون بمقدورهم تأسيس منشآتهم بسرعة وسهولة وأن يتسنى لهم الحصول على الائتمان لتنمية تلك المنشأة. وعلى نسق مشابه، ذكر أن المنشآت الصغرى في كثير من الدول غالباً ما تكون وحيدة المالك، وطرح تساؤل عمّا إذا كان من المناسب توقع أن تسعى أي منشأة صغرى إلى التأسس بمقتضى قواعد مفصّلة من هذا القبيل، وخصوصاً عندما يتطلّب اللجوء إلى استخدامها قدرًا من الثقافة والتمكّن في شؤون العمل التجاري. ورئي أن إلزام منظمي المشاريع الصغرى بإجراءات تأسيس، حتى وإن

كانت مبسّطة، يمكن أن يُنْفَرِّهم من دخول السوق النظامية. ولقيت هذه الآراء تأييداً في الفريق العامل.

٤٣ - وقُدِّمت اقتراحات مفادها أن بإمكان الفريق العامل أن يتَّبَع في أداء ولايته نهجاً يقوم على معالجة فئتي منظّمي المشاريع الصغيرة ومنظّمي المشاريع الصغرى كل على حدة. وقيل إن هذا النهج يمكن أن يستوعب مختلف احتياجات هاتين الفئتين، مع تمكين كلٍّ منهما من الالتحاق بالاقتصاد النظامي وإنشاء مشروع تجاري بموجودات محدودة. وأتساقاً مع ولاية الفريق العامل، يمكن أن يُركَّز في معالجة فئة المنشآت الصغرى على تبسيط التسجيل، كخطوة أولى على الأقل.

٤٤ - بيد أنه رئي أن فرض تمييز صارم بين المنشآت الصغرى والمنشآت الصغيرة لن يساعد على توفير بيئة قانونية تمكينية للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، يُفترض أن تسمح بنمو المنشأة على مراحل متدرّجة، أي من منشأة صغرى إلى منشأة صغيرة، ثم إلى منشأة متوسطة. كما أن المنشآت الصغرى هي نفسها، بما فيها المنشآت الوحيدة المالك، تحتاج إلى حدٍّ أدنى من الإجراءات الشكلية لكي تتأسس.

٤٥ - ومن أجل الحفاظ على أتباع الفريق العامل نهجاً موحّداً في استحداث نموذج تشريعي لتبسيط إجراءات تأسيس المنشآت الصغرى والصغيرة، اقترح نهجٌ بديل يركّز على المسائل المشتركة بين هاتين الفئتين من المنشآت. وهذه المسائل تشمل المسؤولية المحدودة، والشخصية الاعتبارية، وحماية الأطراف الثالثة والدائنين الذين يتعاملون مع المنشأة، وتسجيل المنشأة، والمنشآت الوحيدة المالك، ومسائل الحوكمة الداخلية. واقترح إدراج حرية التعاقد كمسألة إضافية، لأن منظّمي المشاريع في بعض البلدان لا يتمتّعون بكثير من المرونة فيما يخص الطريقة التي يمكنهم بها تأسيس منشأتهم وتسييرها.

٤٦ - وأشير إلى عدّة نماذج تشريعية وطنية بشأن المنشآت الصغرى والصغيرة يمكن أن يراها الفريق العامل مفيدة لدى مواصلة نظره في الطريقة الفضلى لأداء مهمته فقد ذكر على سبيل المثال أنه يمكن لمنظّمي المشاريع في بعض الدول أن يُجزّئوا الملكية في بعض الحالات، رغم عدم اكتسابهم شخصية اعتبارية حقيقية. وأنفق المندوبون المعنيون على أن يقدموا إلى الفريق العامل في دورته القادمة وثائق تُبيِّن السمات المميّزة لتلك النماذج تسهيلاً لتفاهم الفريق العامل بشأن الكيفية التي يمكن بها لتلك السمات أن توفر أشكالاً بديلةً لتنظيم المنشآت الصغرى والصغيرة.

تسجيل المنشأة

٤٧- رأى الفريق العامل، اتساقاً مع مناقشته المعروضة في الفقرات من ٤٢ إلى ٤٦ أعلاه، أنه ينبغي أن يركّز في عمله على أهمية التسجيل. وذكّر أنّ تسجيل المنشأة هو عنصر محوري لأنّه شرط لازم لجميع المنشآت الراغبة في اكتساب طابع نظامي، أيّاً كان حجمها، وأنّه لا حاجة إلى معاملة تسجيل المنشآت الصغرى معاملة مختلفة، شريطة أن يتسنى إتمام تسجيل المنشأة بسرعة وبتكلفة قليلة. وذكّر أيضاً أنّ تسجيل المنشأة ليس غاية في ذاته، بل يُقصد منه توفير الشفافية وأن يكون وسيلة لإثبات الاعتراف بالمنشأة لكي تتمكن من اكتساب صفة نظامية. وذكّر أنّ التسجيل، إلى جانب كونه يتيح اطلاع السلطات المعنية على هذه المعلومة لأغراض جباية الضرائب وغيرها من التدابير التنظيمية، من شأنه أيضاً أن يساعد منظّمي المشاريع الصغرى في الحصول على التمويل وفي الوصول إلى برامج المساعدات الحكومية، مثل الإعانات والخدمات ذات التكاليف المخفضة. غير أنّه ذكر أيضاً أنّ التسجيل لن يكون بالضرورة متاحاً أو مستحسنًا لجميع المنشآت الصغرى والمنشآت القائمة على شخص واحد، وأنّه ينبغي للفريق العامل أن يواصل النظر في تدابير إضافية يمكن أن تساعد هذه المنشآت على اكتساب الصفة النظامية.

٤٨- وعزّراً أحد الوفود نجاح تجربة دولته إلى ما أدخل على نظام تسجيل المنشآت فيها مؤخراً من تغييرات هامة أشارت إليها وفود أخرى بأنها الأكثر تطوراً في المنطقة. وقيل إنّ هذا النظام قد حُدث بحيث يتيح التسجيل إلكترونياً ويدوياً على السواء، وأنّ الإجراءات قد بُسّطت كثيراً، إلى جانب إتاحتها بسرعة وبدون مقابل. وقدّم وفد آخر عرضاً لنموذج دولته الذي يكتسي طابعاً رسمياً أكثر في تسجيل المنشآت، حيث إنه يتم من خلال مؤثّق عقود يتولّى التدقيق في صحة المعلومات، ويمكن من ثمّ الارتكان إليه في توفير الشفافية لجميع الأطراف الثالثة في تعاملاتها مع المنشأة. كما أنّ تسجيل المنشأة، رغم طابعه الشكلائي، يمكن أن يُنجز في أيام قليلة.

٤٩- واتفق الفريق العامل على أن يطلب إلى الأمانة أن تُعدّ لدورته القادمة وثيقة تتضمن دراسة للممارسات الفضلى في تسجيل المنشآت، لكي يواصل الفريق العامل مناقشته لهذه المسألة. وسُلط الضوء على المسائل التالية باعتبارها جديرة بالنظر فيها مستقبلاً:

(أ) تحديد المعلومات الدنيا اللازمة للتسجيل؛

(ب) إسناد رقم هوية متفرّد لكل منشأة، بما لا يتضارب مع المبادرات العالمية في هذا الشأن؛

- (ج) حماية البيانات وسريتها؛
- (د) إمكانية البحث بالاستناد إلى اسم منشأة متفرّد؛
- (هـ) سهولة تحديث المعلومات؛
- (و) تحديد الجهات التي سيتاح لها الاطلاع على المعلومات، بما فيها المؤسسات الائتمانية وعمامة الناس؛
- (ز) توافر التواصل بين السلطات المعنية، بما يكفل عدم اضطرار المستعمل إلى توفير المعلومات أكثر من مرة واحدة؛
- (ح) توفير التسجيل بتكلفة زهيدة أو بدون مقابل؛
- (ط) إتمام التسجيل بسرعة؛
- (ي) كون الخطوات اللازمة قليلة جداً وبسيطة؛
- (ك) ضرورة الاحتفاظ بسجل لتاريخ المنشأة؛
- (ل) ضرورة أن توفر للمستعمل إلكترونياً استمارة نموذجية ربما يمكن استخدامها لإعداد اللائحة الداخلية للشركة؛
- (م) تزويد المستعمل بالوسائل اللازمة لتسيير المنشأة، مثل توفير رقم هوية خاص بالضرائب؛
- (ن) توفير ما يثبت وجود المنشأة؛
- ٥٠ - وإضافة إلى ذلك، أتفق، فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال ومكافحة الإرهاب ومنع سائر الأنشطة غير المشروعة، على ضرورة مراعاة المبادئ التوجيهية والتوصيات الدولية الأخرى.

متطلبات التأسيس الرأسمالية

٥١ - ذُكر أنّ اشتراط حدّ أدنى لرأس المال من أجل التأسيس هو مسألة لم يتسنّ التوصل إلى اتفاق بشأنها في كل الأوساط. ومع أنّه سلّم بأنّ اشتراط وجود رأس مال كبير جداً يمكن أن يُعتبر مفرط الصرامة، فقد كرّر الإعراب عن رأي مفاده أنّ فرض اشتراطات رأسمالية دنيا هو أمر ضروري ومعقول كمقابل لتوفير مسؤولية محدودة للمنشأة، ولكي يدلّ على التزام المنشأة باستدامتها. وذُكر كذلك أنّ المنشأة، حتى في الدول التي يمكن فيها التأسيس بدون متطلبات

رأسمالية، تظلُّ في حاجة إلى موجودات لكي تعمل. وتساءل رأي آخر عن مدى الحاجة إلى المسؤولية المحدودة، مشيراً إلى أنَّ السبيل الأيسر لتمكُّن مالك المنشأة من الحصول على الائتمان في تلك الدولة هو موافقته على مسؤولية شخصية غير محدودة.

٥٢ - غير أنَّه أبدى في الفريق العامل تأييد للرأي المعاكس الذي مفاده أنَّ اشتراط حدٍّ أدنى من رسملة المنشأة ليس طريقة مناسبة لحماية الأطراف الثالثة التي تتعامل مع المنشأة، ومن شأنه أن يزيد من التكاليف وأن يُيقى المنشأة خارج نطاق الاقتصاد النظامي دون داع. وأشار إلى وسائل أخرى، لا تفرض على المنشآت تكاليف كبيرة، باعتبارها أقدر على حماية الدائنين، مثل إرساء معايير سلوكية، منها تَوْخِّي حسن النية، وشفافية المعلومات التجارية، ومسؤوليات ائتمانية وإمكانية اختراق الستار المؤسسي. وقيل إنَّ هناك مشكلة خاصة تتعلق بفرض متطلَّبات رأسمالية دنيا، هي صعوبة تحديد مقدار المبلغ المناسب وما يُلزم الأخذ بهذا الخيار من صرامة شديدة. وأبدى كثيرون موافقتهم على الرأي الذي مفاده أنَّ الاتجاه العصري هو تجنُّب فرض متطلَّبات رأسمالية دنيا. واقتبس أحد الوفود من بحث أجراه البنك الدولي يفيد بأنَّ فرض تلك المتطلَّبات يعيق إقامة المنشآت ونموها، كما أنَّه لا يفي بالأغراض التنظيمية المقصودة منها.

٥٣ - ذُكر أنَّه من أجل مواكبة الاتجاه العصري نحو تجنُّب فرض متطلَّبات رأسمالية دنيا للتأسيس، أنشئت نظم قانونية معيَّنة تراعي ما تواجهه المنشآت الصغيرة من صعوبة في الإيفاء بتلك المتطلَّبات في مرحلة مبكرة من دورة عمرها، واعتمد نظام قائم على متطلَّبات رأسمالية متدرجة. وأفادت عدَّة دول بأنَّ من بين نماذج التأسيس الموجودة لديها ثمة نظام يقضي بأنَّه يمكن للمنشأة أن تتأسس بدون متطلَّبات رأسمالية أو بمتطلَّبات رمزية، ولكن يتعيَّن على الشركة، في كل سنة من عملها، أن تضع جانباً نسبة معيَّنة من أرباحها، أو مبلغاً محدداً، إلى أن تصل احتياطياتها إلى مبلغ معيَّن لكي يمكن أن يُقال إنها، أو هي بمثابة، شركة مكتملة الرسملة. وأفادت دولة أخرى عن نهج مختلف نوعاً ما عن نهج الرسملة التدرُّجية، حيث إنه يأخذ بنموذج قائم على شركة أشخاص محدودة المسؤولية ينطوي على مرحلة انتقالية مشابهة لكي يتسنى للمنشأة أن تنمو على مدى عدَّة سنوات إلى أن يبلغ احتياطياتها حجماً أدنى معيَّناً، وتُفرض عليها في تلك الأثناء قيود على توزيع الحصص وتقاسم الأرباح. وذُكرت أسباب لتوفير مرونة إضافية فيما يتعلق بالمتطلَّبات الرأسمالية الدنيا، منها أنَّ الدائنين، لدى البتِّ بشأن التعامل مع الشركة، يُرجِّح أن يركِّزوا على موجودات الشركة، لا على التزاماتها المالية، وأنَّ الشركات الراغبة في العمل في دولة ما، ولكنها غير راغبة في أن تتأسس في تلك الدولة وفي الإيفاء بمتطلَّباتها الرأسمالية الدنيا، إنما تسعى لتخيُّر المكان المناسب لها من الناحية القانونية.

٥٤ - وأبدي شاغل مشاركته أن المتطلبات الرأسمالية التدرجية يمكن أن تؤثر سلباً على المنشآت الصغيرة البائدة، لأن السنوات الثلاث الأولى من دورة عمرها هي الأشد صعوبة، ومع ذلك يُشترط على تلك المنشآت أن تُراكم احتياطياتها أثناء تلك الفترة رغم احتمال هشاشة وضعها المالي. وذكر مجدداً أنه ينبغي للفريق العامل أن يظلّ واضعاً في اعتباره أن اختلاف أحجام المنشآت من الصغرى إلى الصغيرة إلى المتوسطة يتطلب حلولاً مختلفة فيما يتعلق بمسألة المتطلبات الرأسمالية الدنيا.

٥٥ - واقترحت أيضاً بدائل محتملة أخرى لنهج المتطلبات الرأسمالية الدنيا أو التدرجية من أجل حماية الأطراف الثالثة التي تتعامل مع تلك المنشآت. إذ يمكن، مثلاً، استخدام قواعد محاسبية تشترط قدرماً معيناً من الشفافية، كما يمكن استخدام قواعد خاصة تتعلق بتوزيع أرباح الشركة. وذكرت إحدى الدول أنها تستخدم حلاً آخر، هو عدم اشتراط حد أدنى لرأس المال بل أن تُلزم المنشأة بأن تفصح علناً، ربما من خلال سجل، عن أي قرار تتخذه بشأن رأس مالها، بما في ذلك وضعها جانباً مبالغ معيناً أو احتفاظها باحتياطيات رأسمالية متغيرة. وإضافة إلى ذلك، قيل إن شفافية المحاسبة ومراجعة البيانات المالية يمكن أن تساعد على حماية الأطراف الثالثة، كما يمكن أن يساعد على ذلك إنشاء مكاتب معنية بالائتمان، سواء أنشأتها الدولة أو جهات من القطاع الخاص. وقيل إن هناك وسائل أخرى يمكن استخدامها لحماية الأطراف الثالثة، هي: قيام سجل الشركات بدور إشرافي؛ وإنشاء هيئات متخصصة تتولى الإشراف على المنشآت؛ ومراقبة حوكمة الشركات؛ وتحديد أسعار الفائدة؛ وضمان سماح قوانين المعاملات المضمونة وقوانين الإعسار بالتفاوض على تدابير حماية تعاقدية.

٥٦ - وذكر أن الدولة التي تشترط متطلبات رأسمالية تدرجية لأحد أنواع نماذجها التأسيسية توفر للأطراف الثالثة تنبيهاً يتمثل في اشتراطها على تلك الشركات أن تستخدم في اسمها التجاري لاحقة معينة. وثمة طريقة محتملة أخرى لحماية الأطراف الثالثة تنظر فيها إحدى الدول، هي أن يُسمح للشركة بأن تكون محدودة المسؤولية بدون متطلبات خاصة بالرسملة، شريطة أن تكون محصورة ضمن حد أقصى لحجم المبيعات. وهذا نهج يمكن، مرة أخرى، أن يتباين تبعاً لحجم المنشأة.

٥٧ - وأشار إلى أن هناك طرائق أخرى لحماية الأطراف الثالثة التي تتعامل مع شركات ذات حد أدنى من الرسملة أو عديمة الرسملة، وهي ترتبط بالمسائل المبينة في الفقرة ٥٢ أعلاه، وقيل إنها كانت ناجعة بوجه خاص في الدول النامية. فبدلاً من تحديد متطلبات مسبقة يمكن أن تحمّل الشركات تكاليف كبيرة، يمكن للدولة أن تتدخل فيما بعد لضبط أي سلوك احتيالي أو استخدام للشركة في أغراض مخالفة للنظم. وإلى جانب ذلك، ذكر أن بعض

المتطلبات المسبقة يمكن أن تكون أيضاً فعّالة في منع حدوث أيّ سلوك من هذا القبيل، وأنّه يمكن أن يُستظهر أيضاً بإجراءات الإعسار لمساعدة الأطراف الثالثة.

٥٨- وذكّر الفريق العامل بأنّ حجم الاقتصاد غير النظامي في الدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي متواضع قياساً بالأرقام المتاحة عن حجم الاقتصاد غير النظامي في البلدان النامية. وقيل، من ثمّ، إنّ جلب الجهات النشطة في الاقتصاد غير النظامي إلى عالم الاقتصاد النظامي هو مشكلة تخصّ البلدان النامية في المقام الأول، ورُئي أنّ توفير مخطط لتبسيط إجراءات تأسيس المنشآت يمثّل أحد الخيارات المتاحة للمنشآت الراغبة في الانضواء تحت مظلة الاقتصاد النظامي.

٥٩- وذكّر كذلك أنّ الفريق العامل ربما يودُّ أن يحيط علماً بأنه لا يمكن حماية جميع الأطراف الثالثة التي تتعامل مع المنشأة على نحو واحد. وأشار إلى أنّ وجود معايير عالية للإفصاح العلني عن الأحوال المالية للشركة قد يكفي لحماية دائني الشركة الطوعيين، ولكنّ تلك الآليات قد لا تكون كافية لحماية الدائنين غير الطوعيين، كما لا يمكن أن يحميهم فرض متطلبات رأسمالية دنيا أو احتياطات رأسمالية إلزامية. ورُئي أنه قد يجدر بالدول في هذه الحالات أن تنشئ آليات أفضل لتلبية مطالبات الدائنين غير الطوعيين، تفادياً لإلقاء عبء مفرط على كاهل المنشأة.

تسوية المنازعات

٦٠- ذُكر أنّ المسائل المتعلقة بتسوية المنازعات لا تقتصر على المنازعات فيما بين الشركاء أو بين الشركاء ومديري الشركة فحسب، بل تشمل أيضاً المنازعات الناشئة بين المنشأة والأطراف الثالثة، مثل الدائنين أو الزبائن. وفي حالة المجموعة الأولى من المنازعات، ذُكر أنّ المنازعات الخاصة بشركاء الشركة ومديريها كثيراً ما تُسوى في المحاكم، مما قد يكون أمراً إشكالياً في البلدان النامية بسبب نقص الخبرة في التعامل مع أمور من هذا القبيل وارتفاع أتعاب التقاضي وفرط أعباء المحاكم. وقد كان إنشاء محاكم خاصة لمعالجة تلك المنازعات واحداً من سبل التعامل بنجاح مع هذه المشكلة في البلدان النامية والبلدان المتقدّمة على السواء.

٦١- وفيما يتعلق بالمنازعات الناشئة بين المنشأة والأطراف الثالثة، أبرزت عدّة وفود ضرورة تمكين المنشآت الصغرى والصغيرة من الوصول إلى آليات سريعة وزهيدة التكلفة لتسوية المنازعات، بدلاً من النظام القضائي الرسمي. وقدّمت شتّى الوفود معلومات عن تجارب بلدانها فيما يخص النهج التي تتبناها في تسوية المنازعات المتعلقة بالمنشآت الصغرى

والصغيرة وفي توفير الحماية للمستهلكين. وأوردت عدّة أمثلة تتعلق بإنشاء مؤسسات متخصصة لتسوية المنازعات الناشئة عن مطالبات مالية. وذكّر أنّ المؤسسة، في إحدى الحالات، لم يكن بوسعها إصدار قرارات ملزمة، بل اعتمدت على الامتثال الطوعي من جانب الوسيط المالي المخطئ؛ وأنّ حالات عدم الامتثال أعلنت على الملأ، ممّا كان له تأثير سلبي شديد على السمعة التجارية للطرف المخطئ.

٦٢- وذكّر أيضاً أنّ هناك حاجة إلى تناول المنازعات التي تنشأ بين المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة والأطراف الثالثة في حال تعثر المنشأة ماليًا. وقيل إنّ هذا يتطلّب نظام إعسار مبسّطاً يلبي احتياجات المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، وهو أمر ينظر فيه حالياً فريق الأونسيترال العامل الخامس. وأوردت إحدى الدول مثلاً لما لديها من نظام معجّل خاص بالمنشآت الصغرى والصغيرة، يهدف في المقام الأول إلى تشجيع ترتيبات إعادة التمويل. واتفق الفريق العامل على أهمية توفير إجراءات مبسّطة وزهيدة التكلفة لتسوية منازعات المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، مع التركيز بصفة خاصة على طرائق مثل التحكيم والوساطة، بما فيها تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر.

مسائل الحوكمة

٦٣- نظر الفريق العامل بعد ذلك في مسألة الحوكمة الداخلية للمنشآت. واتفق عموماً على أنّ تكون حرّية التعاقد هي المبدأ الموحّ فيما يخصّ إقرار التنظيم الداخلي للشركة، وإنّ ذكر أنّ المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة البسيطة جدّاً قد تجد صعوبة في الالتجاء إلى هذا المبدأ لدى تنظيم نشاطها. وقيل إنّ هناك مثاليين لاستثناءات محتملة من حرّية التعاقد المطلقة في هذا الشأن، هما القواعد المتعلقة بمنع تضارب المصالح فيما يخصّ مديري الشركة وقواعد معيّنة تتعلق بقانون الوكالة. وذكّر أنّ حرّية التعاقد هي غاية مستحسنة ولكن المنشآت الصغرى والصغيرة قد تواجه صعوبة في تغطية تكاليف المعاملات المرتبطة بإرساء لوائح حوكمتها الداخلية وبالامتثال لها، وأنّ وجود استثمارات نموذجية يمكن أن يفيد أيضاً في هذا الشأن.

٦٤- وذكّر أيضاً أنّ بعض أشكال الكيانات التجارية صارم جدّاً ويتطلّب إيراد معلومات معيّنة في وثيقة التأسيس لا يمكن الخروج عنها. وقيل إنّ تلك القواعد ضرورية جدّاً لأسباب عملية جدّاً، منها مثلاً تحديد كيفية توزيع عائدات الشركة. كما أنّ وجود قواعد صارمة جدّاً مطلوب أيضاً لبعض الشركات ذات الأسهم المتداولة على الملأ، منعاً لاضطراب يمكن أن يلحق ضرراً بالنظام الاقتصادي.

دال - الخطوات المقبلة

٦٥- رأى الفريق العامل أنه تمكّن من النظر في عدد من المسائل الرئيسية الهامة لتطوير عمله على إعداد معايير قانونية بشأن تبسيط إجراءات تأسيس المنشآت التجارية وتسجيلها، كما نظر في ماهية العمل الذي ينبغي إنجازه قبل انعقاد دورته المقبلة بغية إحراز تقدّم في الوفاء بولايته. وإضافة إلى الوثيقة التي تبين الممارسات الفضلى بشأن تسجيل المنشآت التجارية، والتي كان قد طُلب من الأمانة إعدادها لدورة الفريق العامل القادمة (انظر الفقرة ٤٩ أعلاه)، ستُعَدُّ بعض الدول، قبل انعقاد تلك الدورة، وثيقةً أخرى تبين فيها تجاربها بشأن اتباع نهج بديلة لمواجهة التحديات المرتبطة بتبسيط إجراءات تأسيس المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة ودعمها (انظر الفقرة ٤٦ أعلاه). وعلاوة على ذلك، طُلب إلى الأمانة أن تُعَدَّ صيغة نموذجية لإجراءات التأسيس والتسجيل المبسّطة، تتضمن نصوصاً وتجارب ذات صلة بولاية الفريق العامل لتكون أساساً لصياغة قانون نموذجي محتمل، دون استبعاد إمكانية قيام الفريق العامل بصياغة صكوك قانونية مختلفة، تتناول، على وجه الخصوص لا الحصر، ما يصلح للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة في البلدان النامية. ويمكن أن تتضمن هذه الصيغة النموذجية أحكاماً بشأن المسؤولية المحدودة، والشخصية الاعتبارية، والتسجيل وإثبات وجود الشركة، وإجراءات التأسيس، والمتطلبات الرأسمالية أو بدائلها، والمحاسبة والشفافية، ومسؤولية ممثلي الشركة.

خامساً - الأعمال الممكنة في المستقبل

٦٦- أقرّ الفريق العامل ورحب بالولاية التي أسندتها اللجنة إليه لتهيئة بيئة قانونية تمكينية تيسر دورة عمر المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، بدءاً بتنفيذ قواعد مبسّطة لتسجيلها وتأسيسها وتشغيلها، إضافة إلى مواضيع أخرى مثل تعميم الخدمات المالية، مما فيها الدفع بوسائل الاتصال المحمولة، وتيسير الحصول على الائتمان، والسبل البديلة لتسوية المنازعات، وقواعد الإعسار المبسّطة.